

تعليمات قبول الطلبة المتفوقين رياضيا
صادرة عن مجلس عمداء في جلسته رقم (8) تاريخ 2008/6/9

المادة(1)	تسمى هذه التعليمات "تعليمات قبول الطلبة المتفوقين رياضيا في الجامعة الالمانية الاردنية ويعمل بها ابتداءً من الفصل الدراسي الاول من العام الجامعي 2009/2008.
المادة(2)	تهدف هذه التعليمات الى رفع مستوى النشاط الرياضي في الجامعة، واثاحة فرص التعليم الجامعي للمتفوقين رياضيا.
المادة(3)	يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك: الجامعة: الجامعة الالمانية الاردنية الرئيس: رئيس الجامعة العميد: عميد شؤون الطلبة اللجنة: اللجنة التي يشكلها الرئيس نويا لغايات تطبيق هذه التعليمات.
المادة(4)	يحدد الرئيس قبل بداية كل عام جامعي عددا معيناً من المقاعد الدراسية في الجامعة للطلبة المتفوقين رياضيا توزع على التخصصات المختلفة في كليات الجامعة، يحدد بموجبها انواع الرياضات المطلوبة في ذلك العام الجامعي بناءً على تنسيب العميد.
المادة(5)	تطبق هذه التعليمات على الطلبة الاردنيين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها شريطة الا يقل معدل اي منهم عن المعدل الادنى للقبول المقرر في الجامعات الاردنية الرسمية.
المادة(6)	يعد الطالب متفوقاً رياضياً لغاية تطبيق هذه التعليمات اذا توافر فيه احد الشروط الآتية: ا. ان يكون لاعبا في منتخب وني للعبة من الالعاب الرياضية التي يشرف عليها اتحاد رياضي من الاتحادات التابعة للجنة الاولمبية الاردنية. ب. ان يكون لاعبا في منتخب للقوات المسلحة الاردنية او منتخب لمدارس المملكة وممثل الاردن في لقاء اقليمي واحد على الاقل. ج. ان يكون لاعبا في فريق ناد من اندية الدرجة الممتازة او الدرجة الاولى او الدرجة الثانية او الثالثة، او من كان حائزا على احد المراكز الثلاثة الاولى في بطولة من البطولات الفردية التي تنظمها الاتحادات الرياضية المختصة في الاردن. د. ان يكون لاعبا في فريق عسكري او مدرسي حائزا على المراكز الثلاثة الاولى في بطولة رياضية من بطولات القوات المسلحة الاردنية الرسمية او بطولة من بطولات مدارس المحافظة التي يتبع لها الطالب او مدارس المملكة.

المادة (7)	<p>تعتمد الجامعة شهادات التفوق الرياضي لغايات تطبيق هذه التعليمات كما يلي:</p> <p>أ. شهادات التفوق الرياضي الميينة في البندين (أ، ج) من المادة (7) من هذه التعليمات الصادرة عن الاتحادات الرياضية المختصة والمصدقة من اللجنة الاولمبية الاردنية.</p> <p>ب. شهادات التفوق الرياضي الميينة في البندين (ب، د) من المادة (7) من هذه التعليمات □ ادارة عن الاتحاد الرياضي العسكري بالنسبة للبطولات العسكرية وعن الجهات المختصة في وزارة التربية والتعليم بالنسبة للبطولات المدرسية، ومصدقة من الجهات المختصة في كل من القوات المسلحة الاردنية ووزارة التربية حسب الا □ ول المرعية في هاتين المؤ □ ستين.</p>
المادة (8)	<p>يقبل الطلبة المتفوقون رياضيا والحا □ لون على المعدلات المطلوبة لكل تخصص من تخصصات الجامعة بحسب ما هو منصوص عليه في هذه التعليمات، واذا تساوى □ البان او اكثر في مرتبة البطولة الرياضية يفضل من كان معدله اعلى في شهادة الدر □ الثانية العامة، واذا تساوى □ البان او اكثر في المعدل يقبل من كان اكثر لياقة من الناحية الرياضية.</p>
المادة (9)	<p>يشتر □ في الطالب المتفوق رياضيا والمتقدم للقبول في الجامعة ما يلي:</p> <p>أ. ان يكون حسن السيرة والسلوك ولم تصدر بحقه اية عقوبة رياضية في المو □ م الرياضي الذي حصل فيه على التفوق الرياضي.</p> <p>ب. ان يكون بكامل اللياقة البدنية وغير معتزل رياضيا.</p> <p>ج. ان يكون حائزا على شهادة التفوق الرياضي في المو □ م الذي يسبق تاريخ الالتحاق بالجامعة او ان يكون حائزا عليها في بطولة او دورة رياضية □ لال مرحلة در □ ته الثانوية.</p>
المادة (10)	<p>يتعهد الطالب المقبول على □ اس هذه التعليمات □ طيا بممار □ ة النشاط الرياضي وتمثي □ ل الجامعة د □ ل المملكة و □ ار □ ها.</p>
المادة (11)	<p>تتسبب اللجنة بالطلبة الذين انطبقت عليهم شروط □ التفوق الرياضي وفقا للمعايير التالية:</p> <p>أ. معدل الطالب في الثانوية العامة ويخصص له 50 %.</p> <p>ب. □ تبار المهارات الفنية 40 %.</p> <p>ج. المقابلة الشخصية ويخصص لها 10 %.</p>
المادة (12)	<p>يشكل الرئيس لجنة برئاسة □ العميد وعضوية مدير دائرة القبول والتسجيل ومدير دائرة النشاط □ الرياضي، تشرف اللجنة على قبول الطلبة المتفوقين رياضيا وتحدد هذه اللجنة الا □ س الفنية التي يجب اتباعها لتطبيق احكام هذه التعليمات.</p>
المادة (13)	<p>يقدم الطلبة المتفوقون رياضيا □ لبات الالتحاق على النماذج الخا □ لة بذلك الى العميد ويرفق بها شهادات التفوق الرياضي مصدقة من الجهات المختصة حسب الا □ ول كما هو مبين في المادة (8) من هذه التعليمات وفق المواعيد التي تحددها عمادة شؤون الطلبة في بداية كل عام □ امعي.</p>
المادة (14)	<p>ترفع اللجنة تو □ ياتها بقبول الطلبة المتفوقين رياضيا الى الرئيس للبت فيها وقرارها.</p>

المادة(15)	يبت مجلس العمداء في اي اشكالات قد تنجم عن تطبيق هذه التعليمات.
المادة(16)	رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ احكام هذه التعليمات.